

50 شرح كتاب البيع من زاد المستقنع - البيوع المنهي عنها -

الجامعة - عامر بهجت

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه
اما بعد فمرحبا بكم وحياكم الله ولقاكم في درس جديد - 00:00:07

من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع في مقرر فقه المعاملات وفي هذا الدرس باذن الله تعالى نأخذ موضوع نأخذ موضوع ايش
البيوع والمنهي عنها الصوت واضح يا شباب تمام - 00:00:30

طيب بدأ المؤلف رحمة الله تعالى في هذا الباب بقوله فصل وهذا الفصل يتكلم فيه المؤلف عليه رحمة الله عن البيوع المنهي عنها
وسنأخذ هذه البيوع اجمالا الان نعرف ايش البيوع اللي راح نتكلم عنها - 00:01:05

ثم نفصل ان شاء الله تعالى اول بيع من البيوع المنهي عنها البيع بعد اذان الجمعة الثانية اذا نادى المنادي لصلاة الجمعة والمقصود
الاذان الثاني فانه يحرم على الانسان ان يبيع وان يشتري - 00:01:28

واذا باع او اشترى فالبيع باطل لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الثاني
من البيوع بيوع المنهي عنها - 00:01:53

هو البيع الذي يؤدي لمحظوظ يؤدي الى شيء حرام. هذا البيع هو وسيلة يتوصل بها الى الحرام تقول لي انا قاعد ابيع شيء حلال بس
نقول انت هذا الذي يبيع الشيء الحلال ببيعه ليتوصل به الى الحرام فلا يجوز هذا البيع - 00:02:10

لانه عندنا قاعدة لوسائل لها احكام المقاصد وذكر له المؤلف ثلاثة امثلة الاول بيع العصير للخمار يبيع عصيرات ولا يبيع عنب لشخص
يعلم هذا البائع انه هذا الشخص ياخذ العنبر عشان يصنع فيه الخمر - 00:02:33

او يبيع السلاح في الفتنة وفتنة ومقاتل والناس مسلمين يقتلون بعضهم وهذا الرجال قال لك والله فرصة هندي ايش اه اسعار
الاسلحة الان تبي تصير ايش مرتفعة خليني ابيع للناس سلاح - 00:02:51

فترى فهذا ايضا لا يجوز هذا لا يجوز بانه اعانة على الحرام والى المحظوظ الثالث بيع العبد المسلم للكافر اذا كان عندنا عبد رقيق
ملوك ومسلم فانه لا يجوز لنا ان نسلط الكافر عليه نبيعه الكافر يصير سيده كافر - 00:03:08

الله عز وجل يقول ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. فهذا يؤدي الى محظوظه واستدلال المسلمين عند الكفار كذلك من
البيوع المنهي عنها اذا جمع الانسان عقدين بحيث يكون جمع هذين العقدين يؤدي الى ممنوع او محرم - 00:03:36

وله صور لكن المؤلف رحمة الله ذكر منها ايش؟ سورة واحدة وهو ان تبيع لشخص عبد تمام؟ انك تبيع له وتكلاته. شوف العبد اذا صار
مكاتب حشرتها بعد شوي بالتفصيل - 00:03:58

العبد اذا صار له مكاتب يقدر يبيع ويشتري بعد اذا صار مكاتب يقدر يبيع ويشتري لا لكن قبل ما يصير مكاتب ما يقدر يبيع ويشتري
تذكرة لما شرحنا جائزة تصرف - 00:04:18

قلنا جائزة الصرف هو الحر المسلم الحر المكلف الرشيد اذا العبد ما يقدر يشتري طيب هلا انا اقدر ابيع للعبد وبعدين اعمل معاه
مكتبة نقول لا لانك لما بعت له - 00:04:29

لم يكن مكتبا. طيب لو عملتها في نفس الوقت؟ ايضا لا يصح لانك في نفس اللحظة التي بعتها له لم يكن في تلك اللحظة مكتامة

ولابد ان يتقدم الشرط شرط صحة البيع اللي هو انه يكون جائز التصرف لابد يكون موجود قبل البيع - [00:04:44](#)

قد واضح هذا معنى الصورة اللي سيدكرها المؤلف لكن هو عموما نحن نقول اذا كان جمع عقددين مع بعض يؤدي الى محظوظ تمام فلا يجوز جمعهما في عقد واحد. تعمل هذا الوحد وهذا الوحد - [00:05:03](#)

جيده سياتي ذكر بعض المسائل ان شاء الله كذلك من البيوع المنهي عنها بيع المسلم او شراؤه على أخيه انت تبيع على بيع أخيك المسلم او تشتري على شرائه بيعه على بيعه مثل ايش - [00:05:22](#)

بيعه على بيعه مثل ماذا انت جالس عندك بسطة في الحلقة حلقة الخضار وتبيع فيها طماطم جاء شخص واشترى من جارك كرتون الطماطم اشتراه بعشرة ريال بس يوم دفع العشرة انت تطالع فيه قلت يا فلان - [00:05:38](#)

رجع الطماطم وانا اعطيك مثله بتسعه. فانت قاعد تبيع على بيع اخوك صاحب البسطة الثانية تبيع على بيعه تمام؟ تقول انا اعطيك بدل ما هو اعطاك عشرة انا اعطيك بتسعه - [00:06:00](#)

فلا يجوز ان تبيع على بيعه قلت له باع يا اخي خل الناس الله يعني يرزق الناس بعضها من بعض خلاص؟ طيب شراؤه على شرائه لو فرضنا انك رحت محل - [00:06:11](#)

خل نقول كرتون طماطم نفس الشي انت الان مشتري رايح لمحل الخضرة وافق قدامك واحد في السرى لو سمحت عطني كرتون وطماطم وعطا قال بكم؟ قال بعشرة ريال اعطيه واشترى - [00:06:25](#)

قلت انا بعد عطني كرتون قال لا ما في خلص قال اجل اسحب الكرتون من هذا اللي شراه بعشرة انا اشتريه منك بخمسطعش هذا شراؤه على في رأيه ايضا لا يجوز - [00:06:40](#)

كذلك من البيوع المنهي عنها ذراع الربا يعني ايش الذراع؟ ذراع يعني اشياء توصل الى الربا هي في نفسها ما هي كذا ربا مباشر لكنها توصل الى الربا ذكر منها المؤلف مسألتين الاولى الاعتياض عن بيع الربوي بما يؤدي للربو يعني ايش - [00:06:54](#)

سياتي معاكم في باب الربا ان شاء الله باسم الله بيع بيع الربويات ايش هي دبابات؟ في اصناف معينة الشرع قال هذى الاصناف ما تبيع منهاها وبما يوافقها في العلة بمؤجل يعني مثلا على سبيل المثال خلنا نفترض مثال - [00:07:14](#)

توبية لو بعت لك تمر وابغاك تعطيني تمر يعني انت مثلا على سبيل المثال جايينك ضيوف الان في البيت جايينك ضيوف في البيت وانا جارك جيت عندي وقلت لي يا عامر - [00:07:38](#)

الضيوف اللي جايين عندي الان يحبون تمر الخلاص. انا الان ما عندي الا سكري. واعرفهم ما يحبون السكري. بيون شيء سكري وسكره قليل مثلا فتكفى عطني من عندك تمر خلاص - [00:07:55](#)

قلت لك ابشر اعطيك تمر خلاص بس تعطيني مكانه ايش تمر سكري يجوز الشرع يقول يجوز بشرطين الشرط الاول يكون مثله يعني مثلا اعطيتك انا صناعة من التمر خلاص بتعطيني صاع من التمر السكري حلو - [00:08:10](#)

الشرط الثاني هو اللي نبغى نوصل له هنا انه لابد يكون يدا بيد يعني الان بتعطيني السكري والان اعطيك خلاص ما اعطيك الخلاص الان واقول خلاص تسددني بعدين السكري بعد اسبوع او بعد ما يروحون الضيوف لا لازم يكون يدا بيد - [00:08:27](#)

طيب حلو كده طيب لو فرضنا اني اعطيتك تمر الخلاص الان قلت لك خلاص هذا تفضل صاع من التمر خلاص واعطاني بداله خمسين ريال ابيعه لك بخمسين ريال لاحظ الان ما هو تمر بتمرة انما تمر بفلوس - [00:08:43](#)

فلا بأس اني ايش لا بأس اني اخذ الخمسين ريال بكرة قلت خلاص بعد ما يروحون الضيوف تعال جيب لي خمسة ريال او بكرة سدد لي الخمسين ريال ما في مشكلة - [00:09:05](#)

جيتنى من بكرة تبغى تسدد الخمسين ريال قلت لك ايش قلت لك جيتنى من بكرة تبغى تسدد بس ما عندك خمسين جيتنى من بكرة ايوه جيتنى من بكرة قلت لي والله يا عامر انا ما عندي الان خمسين ريال سامحني - [00:09:18](#)

لكن اسمع بدال الخمسين بعطيك مكانها تمر سكري قلت وانا موافق يجوز قال لك لا ما يجوز ليش؟ لانه صار هذا وسيلة الى بيع تمر بتمرة مع التأجيل لاحظت انا اخذت بدال الفلوس تمر صرت كأني اخذت تمر بتمرة مع - [00:09:36](#)

عدم التفاوض والشرط انه يكون يدا بيد تمام واضح يا شباب طبعاً بترجع لها مرة ثانية الان المسألة الأخرى في ذرائع الربا يعني
الوسائل اللي تؤدي الى الربا مسألة بيع العينة - 00:09:57

وبيع العين ايش هي بيع العينة تنزل انت مثلاً الى معرض السيارات وتشتري سيارة بالاقساط تبغى انت تبغى لك ثلاثة الف ريال
تدفعها مهر تبغى تتزوج فتروح معرض السيارات تقول له لو سمحت - 00:10:16

ابغى لسيارة هذى بكم؟ قال لك هذى بثلاثين يعني مثلاً هذى اذا ايش تبغى اقساط ولا كاش؟ قلت لا ابغها اقساط قال لك هذى نبيعها
لك اقساط بخمسة وثلاثين الف ريال - 00:10:33

هادى نبيعها لك ايش اقساط لمدة سنة بخمسة وثلاثين الف ريال قلت ممتاز اخذتها بخمسة وثلاثين الف ريال اقساط وراح تدفعها ان
شاء الله بعد سنة يعني بعد سنة من اليوم تجي وتدفع له خمسة وثلاثين الف - 00:10:51

اليوم اخذتها راجع البائع قال لك اسمع انا ادرى انت ما تبغى السيارة صح ولا لا؟ قلت له والله الصراحة صح ما ابغى السيارة انا ابغى
ثلاثين الف ابغى انزل ابيعها الان في السوق عشان اخذ ثلاثة الف وادفعها قال الله يبارك - 00:11:09

قال اسمع انت لو بتنزل السوق الان يعني السيارة هذى يمكن تجيب لك سبعة وعشرين ثمانية وعشرين انا بشتريها منك بثلاثين الف
كاش تفضل هذى بثلاثين الف كاش ونفس البائع صاحب المعرض اللي اشتريت انت منه بالاقساط اشتري منك كاش - 00:11:24

فهذه تسمى بيع العينة. هذه تسمى ايش بيع العيد ننتقل الان الى تفصيل هذه المسائل قلنا اول مسألة في بيع المنهي ايش ايش هي
هو المسألة البيع بعد اذان الجمعة - 00:11:43

قال المؤلف رحمة الله ولا يصح البيع من تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني ويصح نكاح وسائر العقود نحن عند العبرة قال ولا يصح
البيع بعد نداء ولا يصح البيع من تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني - 00:12:06

ويصح النكاح وسائر العقود. مرة ثالثة ولا يصح البيع من تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني ويصح النكاح وسائر العقود اذا المؤلف الان
يتكلم عن موضوع العقد بعد اذان الجمعة الثاني - 00:12:24

واللاحظوا اولاً ها انه الكلام عن النداء الثاني اذا كان البيع والشراء او العقد بعد النداء الاول لانه تسعنون الجمعة لها اذان اول يكون
قبل الصلاة بساعة احياناً بنص ساعة المقصود ان هذا الاذان - 00:12:44

يكون قبل وصول الامام الى المسجد قبل صعود الامام للمنبر النداء الاول هذا لا يتعلق به المنع يعني ما نقول حرام اذا سمعت الاذان
الاول حرام تبعي. لا والله اذن المؤذن الاول - 00:13:01

وقبل بساعة ونزلت اخذت لك فول من الفوال لا بأس بذلك خلاص انما الممنوع هو الذي سيأتي في الاذان الثاني. اذا المؤلف لا حظ
هذا من فين اخذناها كلمة انه ما النداء الاول ما يتعلق بحكم - 00:13:15

اخذناها من وين من قول المؤلف رحمة الله ها بعد ندائها الثاني اذا كلمة بعد ندائها الثاني هذه كلمة مقصودة ها كلمة بعد ندائها
الثاني كلمة مقصودة عشان يخرج ايش - 00:13:34

الاذان الاول. اذا هذا اول قضية. النداء الاول لا يتعلق به منع طيب النداء الثاني اللي هو خلاص الامام صعد على المنبر واذن المؤذن.
فما حكم العقد بعد نداء الجمعة اثنان - 00:13:52

اذا كان العقد هذا عقد بيع تبعي تشتري فهذا العقد عقد باطل لا يصح رحت لك والله وشربت لك من الفوال ولا من ها؟ قال بعد
اذان الجمعة الثاني - 00:14:09

فالبيع هذا غير صحيح وشرط هذا ايش؟ ان يكون البيع من تلزمه الجمعة من تلزمه الجمعة. في احد ما تلزمه الجمعة؟ نعم في احد
ما تلزمه الجمعة؟ مثلاً امرأة وحدة راحت تزور صاحبتها قالت والله تعالى لي وقت صلاة الجمعة لان زوجي موجود - 00:14:25

راحت له وقت صلاة الجمعة ذهبت اليها تزورها بعد صلاة في وقت صلاة الجمعة الناس قاعدة تصلي لما جات قالت ما شاء الله تبارك
الله اشوف عندك اه الاغراض الفلاحية ولا هذى من اللي يبيعوا مثلاً تبعي كيك قالت خلاص - 00:14:46

اللي بعتك الكيك حصل بيع الكيك وشراؤه بعد اذان الجمعة الثاني. البيع باطل ولا صحيح؟ البيع صحيح. لماذا؟ لأن هاتان امرأتان.

والمرأة لا تلزمها الجمعة. وإنما المぬ يتعلق بمن يلزمه الجمعة - 00:15:02

خلاص يعني انت الرجل المقيم تروح تبيع وتشتري له كذلك المسافر لا تلزم الجمعة فيصح له ان يشتري من مسافر اخر. ما يروح يشتري من مقيمين في البلد تلزمهم الجمعة - 00:15:23

واضح اذا هذه اذا كان العقد عقد به. اما اذا كان غير قال المؤلف رحمة الله تعالى قال ايش؟ ويصح النكاح وسائل العقود ويصح النكاح وسائل العقود الرجال هذا وهو رايح للمسجد - 00:15:38

تمام او بلاش وهو رايح للمسجد حددوا موعد الملكة يوم الجمعة الصباح قالوا يوم مبارك وفيه ساعة اجابة خلينا ان شاء الله نتواعد لانه الحنابلة يقولوا يسن العقد يوم الجمعة مساء بعد العصر - 00:15:58

قال لي خلاص بعد العصر موعدنا. المشكلة قالوا لا بعد العصر اه رحلة الطيران وعندها سفر وما ادرى ايش ما في الا نسوبي عقد النكاح لملكة يوم الجمعة الصباح خلاص خليها فطور - 00:16:19

وجاء المأذون وجاء الولي وجاء الرجل وجالسين واخبار وكذا ويلا والمأذون تأخر المأذون ابو الحرمة تأخر المهم لما وصل واجتمع وقد هالساعة اتنعش ونص. يلا هات بطاقتك هات كذا الله اكبر واذن المؤذن الاذان الثاني - 00:16:35

اذان الثاني لا. خلاص الناس الجمعة. قال يلا يلا بسرعة خلينا نكمel. عشان نلحق صلاة الجمعة. فقال الولي زوجتك ابنتي. وقال

الخاطب قبلت وتمت الملكة بعد اذان الجمعة الثاني. السؤال هل هذا النكاح صحيح؟ ولا نكاح - 00:16:59

فاسد قال لك ويصح النكاح وسائل العقود نكاح صحيح ما في مشكلة. مو ما في مشكلة بمعنى انه فعلهم كوييس لا بمعنى انه لا يحكم عليه بالفساد النكاح صحيح قلت ارتبا عليه جميع الاحكام ولا تحتاج نفرق بينهم ولا تحتاج بعد الصلاة نعيد عقد نكاح ثاني -

00:17:19

لكن هل هذا اللي سووه شيء مطلوب وصحيح هذا ليس امرا حسنا بل كان ينبغي لهم ايش؟ ان يتجنبو هذا الوقت لأن هذا الوقت مطلوب منهم ايش؟ يروحوا يصلوا ماشي؟ اذا هذا النكاح. قال لك وسائل العقود. سائر العقود كعقد الاجارة - 00:17:41

ولنمثل عليه بمثال مثلا نقول رجل ها وصل الى البلد وصل الى البلد وباقى على اذان الجمعة خلاص ها بيأذن ما بيأذن كذا اخذ له

شقة مفروشة هذا ودفع الايجار تم التعاقد حصل الشقة كم تأجلني؟ قال اجرك وكذا قال خلاص تم - 00:18:03

حصل استئجار الشقة المفروشة بعد الاذان الثاني لصلاة الجمعة بعد الاذان الثاني لصلاة الجمعة. هل نقول عقد الاجارة هذا عقد باطل؟ نقول لا عقد صحيح. لأن المؤلف رحمة الله قال لنا ويصح نكاح وسائل العقود. اذا الحكم مختص بالبيع لانه - 00:18:26

هو الذي نهى الله عز وجل عنه وذروا البيع وغيره من العقود لا يقاس عليه غيره من العقود لا يقاس عليه. فاذا قست عليه نقدح بقادح الفرق. نقول في فرق بينهم - 00:18:45

اولا انها اقل لا تحصلوا كثيرا بحيث تؤدي الى شغل الناس عن الجمعة على وجه العموم تمام طيب هذا بالنسبة لايش للعقد بعد الجمعة الثاني من البيوع المحرمة ايضا المنهي عنها - 00:19:00

البيوع التي تؤدي الى محظوظ بيع تقول لي يا اخي بيع وشراء والله عز وجل احل البيع نقول لك نعم الله عز وجل احل البيع ولكن اذا ادى هذا البيع الى محظوظ - 00:19:24

اذا ادى هذا البيع الى محظوظ هو الصحيح انه شيء حلال في الاصل ولكن قد يؤدي الى ايش البيع في الاصل شيء حلال ولكنه قد يؤدي الى شيء ممنوع ومحظوظ - 00:19:44

فنقول الوسائل لها احكام المقاصد مثل عليه المؤلف بعدة امثلة. المثال الاول بيع ما يستعمل في الحرام كبيع العصير متخدده خمرا من يتخذ من بيع العصير لمن يتخذه خمرا - 00:19:58

كيف يعني قال لك والله جاني انا ما فاتح محل عصيرات ابي عصير عنب عصير برتقال اشياء حلال يا اخي ما هي حرام طيب كوييس يا شيخ الحال الله يبارك له - 00:20:27

لكن جاءك يوم من الايام والعياذ بالله رجل صاحب خماره نعوذ بالله تمام؟ والحمد لله نحن في نعمة عظيمة من الله عز وجل علينا في

هذا البلد في هذه البلاد - 00:20:41

تمام؟ بمنع الحمد لله رب العالمين مثل هذه المنكرات ونسأل الله باسمه الاعظم ان يديم علينا هذه النعمة وان يديم علينا نعمة الاستقامة والهدایة وان يتثبتنا واياكم على الخير تمام - 00:20:57

لكن في ناس في بلدان اخرى يعانون من مثل هذه المسائل يقول لك يا اخي انا فاتح محل عصائرات تمام وبعدين ايش جاعني واحد يقول انا ابغى اشتري منك كميات كذا وكذا من العصير - 00:21:16

وهذا الرجل اللي جاياني هو صاحب خماره انا متأكد منه بالمرة انه يشتري هذا العصير ليصنع منه الخمور او يشتري هذا العنبر ليصنع منه الخمر طيب بيع العصير حلال - 00:21:30

بيع العنبر حلال ولكنه الان يؤدي الى حرام. فما الحكم فيه قال المؤلف رحمه الله ولا يصح شوف هنا هذي الكلام هنا ولا يصح بيع عصير من يتزخره خمرا ولا يصح بيعاصين. فمن يتزخره خمرا ولا سلاح في فتنة ولا عبد مسلم - 00:21:46
ان لكافر اذا لم يعتق عليه وان اسلم في يده اجبر على مكاتبه ولا اجبر على ازاله ملكه ولا تكله مكاتبه. خلينا في المسألة الاولى الان.
اللي هي ايش؟ بيع - 00:22:08

العصير لمن يتزخره خمرا العصير بيعه حلال ولكنه وسيلة الى امر حرام فيكون حراما. وسائل الامور كالمقادير. واحكم بهذا الحكم للزوائد هم وكمان قال اه في المراقي ايش قال قال سد الذرائع الى المحرم حتم كفتحها الى المنتحم - 00:22:22

طيب اذا هذا الامر الاول بيع العصير لمن يتزخره خمرا المثال الثاني هذا هو شوف بيع العصير لمن تأخذ خمر اللهم عافنا واجر او بيع العنبر لمن اخذوه خمرا. اللهم عافنا واجرنا - 00:22:52

واعملنا من المتعاونين على البر والتقوى ولا تجعلنا من المتعاونين على اللئم والعدوان وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على اللئم والعدوان الثاني بيع السلاح في الفتنة هذا رقم اثنين - 00:23:09

ها بيع السلاح في الفتنة يصير في البلد بعض بلدان المسلمين اللهم اجرنا وعافنا يصير فتن وقتال بين المسلمين انفسهم تمام حتى لا يدرى القاتل فيما قتل ولا يدري المقتول لماذا قتل - 00:23:25

يجي واحد يقول لنا ايش يقول لك افضل تجارة الان تكسب وتسبح تجارة الاسلحة يتاجر في الاسلحة على حساب دماء المسلمين يتربى هو ويكون ثروة على حساب دماء المسلمين واعمال الفتنة - 00:23:46

وايقاد نار الفتنة العداوة بين المسلمين نقول هذا يقول يا اخي انا ما لي شغل ايش يسوزون فيه؟ يقول بل انت شريك لهم في اللئم ولذلك لا يصح بيع ايش - 00:24:06

السلاح في الفتنة وهذا المسلم الانسان المسلم يعلم ان الدنيا كلها لا تساوي جناح بعوضة وان غمسة واحدة في نار جهنم لا تعوضها امالك الدنيا كلها ما يعوض غمسة في نار جهنم تنسيك كل التعيم الذي تذوقه في هذه الدنيا - 00:24:20

فالواحد يتقي الله عز وجل في ربه يتقي الله سبحانه وتعالى في الريال اللي يدخل عليه ولا يعرض نفسه لعقوبة الله عز وجل عشان يقول والله بفتحي وبزود دخلي الدنيا لا تساوي عند الله جناح بعوضة - 00:24:45

وموضع السوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وكونك تترك ريال لانه في حرام تمام هذه منزلة عظيمة عند الله عز وجل. حتى قال الشيخ محمد مولود يقول وترك درهم لكونه حظر افضل من - 00:25:03

وعمر اذا الانسان المسلم يتقي الله فلا بيع السلاح بالفتنة ولا بيع عصير لمن يتزخره خمرا تقول والله حلال نقول ادى الى الحرام. اذا هو حرام كذلك من البيوع المؤدية الى المحظور بيع العبد المسلم - 00:25:22

للكاذب هذا رقم ثلاثة ولا عبد مسلم اللي كافر لكن نبغي ننبه الى قضية في عندنا مسألة ربما تمر عليكم ان شاء الله وهو ان الانسان اذا باع عبدا لشخص قريب له قربة محرمية - 00:25:41

كما لو باع اخا لأخيه تمام؟ او اخا لاخته او ولدا لوالده او ولدا لجده او جدا لحفيده هذه كلها قرابات فيها محرمية او عمن لابن أخيه هذى كلها قربة محرمية بمعنى ايش محرمية يعني لو كان واحد منهم ذكر والآخر انثى لثبتت - 00:26:07

بينهما المحرمين. اي بيع شخص بينه وبين الآخر قرابة محرمية يعني انك تبيع عبد لشخص بينه وبينه قرابة محرمية مجرد ما هذا العبد يعتق عليه على طول يصير حر يصير ايش؟ حر - 00:26:33

طيب لو بعنا عبد مسلم لشخص كافر بينه وبينه قرابة محرمية هل سيؤدي هذا الى اذلال المسلم ولا سيؤدي الى عتقه اذا لا مانع خير وبركة لهذا قال - 00:26:49

العبد المسلم للكافر ان لم يعتق عليه ابتداء لا يصح البيع طيب اما اذا عتق عليه ولهذا قال هنا ولا عبد مسلم كافر اذا لم يعتق عليه اما اذا عتق عليه ابدا ما في مشكلة تبيع العبد المسلم للكافر عشان يعتق الحمد لله رب العالمين - 00:27:06

كيف لكن اذا لم يعتق عليه فانه لا يجوز بيعه طيب اذا لم يعتق عليه لا يجوز بيعه لكن انتبه هنا سؤال هذا الكلام في ابتداء البيع فلا يصح البيت. يعني انا اجي ابيع عبد مسلم لشخص كافر ما يعتق عليه. هذا ابتداء البيع لا يصح - 00:27:25

لكن السؤال الان لو فرضنا انه عبد كافر عند شخص كافر ما في محظور هنا صح طيب لو اسلم هذا العبد الكافر وقعنا في نفس المشكلة اللي قلنا انه يكون المسلم ذليلا مملوكا لكافر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - 00:27:53

وقعنا في نفس المشكلة فما الحل قال واذا اسلم في يده اذا اسلم العبد كان كافر واسلم في يد من يد من الكافر اجبر الكافر على ازالة ملكه. ولا تكفي مكاتبته. يعني ايش - 00:28:13

نقول لما اسلم هذا الكافر هذا العبد الكافر اسلم. طيب السيد حقه مسلم ولا كافر؟ قال لك لا السيد حقه كافر معناها وقنا في نفس المشكلة صار الان عندنا عبد مسلم ذليل بين يدي سيد كافر ولن يجعل الله للكافرين عن المؤمنين السبيل. ايش الحل؟ نقول يجبرها - 00:28:34

هذا الكافر نقول له بيع هذا العبد يجبر على ازالة ملكه. ليش المؤلف؟ قال على ازالة ملكه ما قال على بيعه لانه ممكن يزيل ملكه بالعتق يقول خلاص باعتقه. الحمد لله بخير - 00:28:54

او يقول باعطيه هدية لشخص مسلم. برضو ممكن تمام؟ فهذه كلها صور من ازالة الملك. المهم انه ما يبقى عندنا عبد مسلم مملوك لشخص كافر طيب قال السيد قال اه انتم تبوني الان اعتقوه ما نبي عتقه. نقول خلاص ما تبوا عتقوه بيعوا المسلم ما في مشكلة - 00:29:07

قل له ولا ابغى ابيعه. ابغى اكاتبه. يعني ايش اكاتبه الكتابة تؤدي الى العتق لكن بعد في المستقبل يعني ايش؟ الكتابة باختصار انه هذا السيد بيع هذا العبد بيعه لنفسه. يقول له شوف انا ببيعك لنفسك - 00:29:28

كيف تبيع لنفسك؟ قال تروح انت الان خلاص تروح الله يسهل لك تترزق الله وكل شهر تدفع لي قسط او كل سنة تدفع لي قسط مقداره كذا وكذا الي تتم الاقساط تصير حر - 00:29:47

طيب قبل ما يكمل الاقساط بيبقى عبد ايوة بيبقى عبد. لا ما ينفع لابد ان يزيله من ملكه حالا. اما يقدر يستنى بعد سنة ولا سنتين. لا ما ينفع. ولهذا يجبر على ازالة ملكه. شوفوا اللي قدامكم - 00:30:01

ادا استدام ملكه يعني ايش؟ هل يجوز هل يجوز للكافر انه يستديم الملك على عبد بعد اسلامه العبد اسلم هل الكافر ممكن يستمر؟ يملكه؟ قال لك لا. يجبر على ازالة منك - 00:30:17

وازالة الملك اما ازالة فورية وهذا هي المطلوبة بيع عتق او ازالة ها او ازالة ايش بالمكاتبة المكتوبة ما هي ازالة فورية معناه لسه في المستقبل يقدر يسدد اقساط فهذه لا تكفي - 00:30:30

واضح يا شباب؟ طيب Heidi بالنسبة للصور من البيوع المؤدية الى محظور انك تبيع ما يستعمل في الحرام العصير لمتخذه خمرا او السلاح في الفتنة او تبيع العبد المسلم لشخص كافر اذا لم يعتق عليه - 00:30:48

ادا اسلم الكافر الاسلام العبد الكافر وسيده كافر يعني صار الان اسلم صار العبد مسلما والسيد كافرا. فان هذا السيد نقول له لازم تزيل ملكيتك من هذا العبد طيب قال بسوى له مكاتبته في المستقبل - 00:31:06

لا يصلح ذلك لأن المكاتبنة ليست ازالة فورية للملك. وهذا معنى قول المؤلف ولا يصح بيع عصير من يتخذه خمرا ولا سلاح في فتنه

ولا عبد مسلم لكافر اذا لم يعتنق عليه وان اسلم في يده اجبر على ازالة ملكه ولا - 00:31:24

في مكاتبته طبعا قدامكم هنا مكتوب ملكه براحتك تقول ملكي او ملكي بس ملكه احسن وممكن ملكه لانه بمعناه سلطانه وقهره عليه ما في مشكلة. ولا يصح اذا نعيid العبارة ولا يصح بيع عصير من يتخذه خمرا - 00:31:42

ولا سلاح في فتنتك ولا عبد مسلم لكافر اذا لم يعتنق عليه وان اسلم في يده اجبر على ازالة ملكه ولا تكفيني مكاتبته مرة ثالثة ولا يصح بيع عصير من يتخذه خمرا ولا سلاح في فتنة ولا عبد مسلم لكافر - 00:31:58

اذا لم يعتنق عليه وان اسلم في يده اجبر على ازالة ملكه ولا تكفي مكاتبته. خلاص يا شباب نأتي بعد ذلك الى مسألة اخرى تتعلق بالبيوع المنهي عنها بالمناسبة هذى المسألة - 00:32:17

لها علاقة بتفریق الصفة وهي بعض سورها بيوع منهي عنها ولذلك صاحب منتهي الارادات هذا منتهي الايرادات كتاب معتمد في المذهب الحنبلی يعني كتاب دشت وثقيل ومعتمد جاب هذى المسألة في اخر مسائل تفریق الصفة تذکرون تفریق الصفة ولا نسيتوا - 00:32:40

ان شاء الله انكم تذکروا تفریق الصفة لآخر الدرس الماضي قلنا عنه المؤلف هنا رحمة الله تعالى ذكرها في البيوع المنهي عنه ما وجه ذكرها في البيوع المنهي عنها؟ وجه ذكرها في البيوع المنهي عنها. ان بعض صور جمع العقدین بثمن واحد - 00:33:01

صور ممنوعة وصور غير صحيحة هذا المقصود ما هي الصور خل نقرأ كلام المؤلف اولا ثم نشرح العبر. قال وان جمع بين بيع وكتابة او بيع وصرف صح في غير الكتابة ويقسّط - 00:33:17

عليهمما يقسّط العوض عليهمما هذى اللي خلت صاحب المنتهی ايش؟ يحطه في تفریق الصفة بعد تفریق الصفة نعيid المسألة وان جمع بين بيع وكتابة او بيع وصرف صح في غير الكتابة ويقسّط العوض - 00:33:33

عليهمما ايش معنى هذه العبارة شوف يا اخي خليك الان عبارة المؤلف شوية فيها قدر من الغموض والاشكال رکز معاي في الشرح بعدين نرجع لعبارة المؤلف اذا جمعت عقدین بثمن واحد - 00:33:55

فاما ان يؤدي ذلك لمحظوظ في احد العقدین فيبطل ما فيه المحظوظ ويصح الامر بقصته او ان يؤدي لمحظوظ في العقدین فيبطلان كلها او الا يؤدي الى محظوظ فيصحان. خلينا نبدأ بما لا يؤدي الى المحظوظ - 00:34:11

ونمثل له اذا جيت انت وبعث مثلا جوالك عارض جوالك على البيع تمام بكم يا حسن؟ قال بالف ريال قلت له شوف انا الحقيقة انا احتاج الجوال استفيد منه وباخذه معاي انا جاي للمدينة مثلا كم يوم. والجوال هذا بشتریه منك - 00:34:28

ولكنني ابغى منك شيء ثاني ابغاك تأجرني سيارتک ليومین بس لان مجلس المدينة يومین بعد برجع مثلا لجدة ولا كذا قلت له طيب ما عندي مانع قلت اسمع بعطيك انا - 00:35:03

الف ها؟ ومئة ريال الف ومئة ريال وهذى الف ومئة ريال حقت بيع الجوال وايجار السيارة ما وزعنـا الثمن عليها ما وزعنـا الثمن عليها زي ما قلنا تذکرون تفیق السکر يعني فاتورة كلها اجمالية الف ومئة. كم منها حق الجوال - 00:35:18

وكم منها حق السيارة ايجارها يومین ما اتفقنا ولا فصلنا الكلام البيع صحيح ولا ما هو صحيح؟ صحيح ما في ما يؤدى الى محظوظ ما في مشكلة كونك تشتري جوال وتأجر سيارة هذا ما في اي مشكلة - 00:35:41

فلا يؤدى الى محظوظ اذا البيع صحيح. سواء عقد البيع صحيح وعقد الاجارة ايضا صحيح باقي عندنا سؤال وهو كم قيمة الجوال وكم اجرة السيارة الجوال من الالف ومئة هذى - 00:35:54

له كم ريال والسيارة لها من الف ومئة ريال اه هنا نحتاج نقوي واحد من الشباب يقول ايش يقول النص لبيع الجوال والنص لاجارة السيارة. ابسألك يا شيخ لو كان هذا الجوال ايفون اخر اصدار - 00:36:18

واما السيارة فهي سيارة اكسنـت موديل الفي مـم. هل راح تقول النص باجارة اكسنـت يومین والنـص الثاني لـايفـون اخر اصدـار لا ما راح تقول النـص اذا انت ما يصح انك تقول النـص كـذا - 00:36:48

لابد انك تنظر في ايش بقيمة هذا الجوال وفي قيمة اجرة هذه السيارة وبعدين توزع بالنسبة المئوية زي لما قلنا مثل ما قلناه في ايش؟ زي ما قلنا في ايش؟ في تفريق الصفقة اذا تذكرون - [00:37:15](#)

حلو فنفترض الان قلنا وقع بالف ومئة من طيب تعال نشوف الجوال بكم قال اهل السوق والله هذا الجوال لو انباع ينبع الجوال نفترض اه الفين ريال هذا جوال قال اهل الخبرة هذا ينبع بالفين ريال في السوق - [00:37:34](#)

طيب تعالوا ورونا السيارة هندي يا اهل الخبر. السيارة هندي تتأجر يومين بكم قال والله تتأجر يومين بمئتين ريال مثل عليه يلا نكتب لكم عشان بالطبع اذا عندنا الاجرة المتفقة عليها ببني وبينك كم - [00:38:05](#)

الف ومئة ريال هندي الف ومئة ريال واعذرلنا على الخط هذا اللي اتفقنا عليه مقابل ايش؟ مقابل شراء جوال زائد هم في ايجار سيارة اكستن لمدة يومين طيب بكم الجوال يا اهل الخبرة؟ قالوا الجوال هذا - [00:38:29](#)

عشان تشتري زي من السوق. يعني لك الفين ريال. بس ترى الرجال شكله مراعيك من جوا طيب يا اهل الكبرى بكم لو بستأجر اكستن مثل هالسيارة يومين؟ قالوا هندي تتأجر اليوم بمئة - [00:38:58](#)

يعني يومين بمئتين طيب لو جينا الان نقسم هذا العقد الالاف ومئة الرجال مسوبي له خصم كم مسوبي خصم كم ها يا شباب الرجال هذا مسويلي خصم كم بالمئة - [00:39:14](#)

وين رحتوا من شباب مسوبي لي خصم هل من احد موجود ولا رحتوا يا شباب؟ اسمعني معاك طيب جاويبي كم كم سوي لي خصم هذا الرجال سوالى خصم خمسين في المئة ياشيخ - [00:39:42](#)

سوى لي خصم ها خمسين في المئة كيف خمسين بالمئة لسه هو خصم خمسين بالمية ياشيخ ليش توري خمسين بالمية لانه الاجمالي هنا عند في سعر السوق الفين ومئتين - [00:40:09](#)

الاجمالي في سعر السوق الفين ومئتين صح ولا لا والاجمالي عنده هنا الف ومية يعني مسوبي لك خصم خمسين في المئة يا شباب طيب اذا الجوال كم حقه بالنسبة لهذا العقد الجوال كم - [00:40:29](#)

حقه في هذا العقد الف ريال حلو والسيارة ايجارها يومين حقه كم حقه منه طبعا واحد يقول لي ايش فايدة السالفة هندي؟ ليش ليش الفلسفة يعني - [00:40:49](#)

ليش الفلسفة وتقول لي سعر الجوال كذا؟ وسعر السيارة كذا خلاص هو السعر كله الف ومئة. انا اقول لك ايش فلسفة افترضنا اني بعد ما تم العقد انشأت في السيارة يومين ورجعت له السيارة - [00:41:09](#)

وبعدين تبين انه هذا الجوال فيه عيب هذا الجوال طلع الجوال خربان انا ما انتبهت للخراب اللي فيه الا بعد يومين قدي اخذت خلاص المئة ريال راح تثبت علي المئة ريال راح تثبت انك خلاص السيارة استأجرتها وانتهى الموضوع - [00:41:24](#)

الان لما ارجع له الجوال راح يرجع لي من الالاف ومئة كم لما ارجع له الجوال لانه خربان قلت له خلاص رجع لي فلوسي يا خي حق الجوال. كم راح يرجعني - [00:41:42](#)

لما ارجع له الجوال واقول له جيب فلوس الجوال لان الجوال خربان كم يرجع لي من الالاف ومئة هل يرجع لي الفين عشان نقول والله قيمة السوق قيمة الجوال في السوق - [00:41:54](#)

الفين لا انه ما راح يرجع لي كم الف ريال. هذه المسألة هي معنى كلام المؤلف لما قال ويقسّط العوض عليهمها ويقسّط العوض عليهمها عشان لما نحتاج نفسخ بعظام العقد - [00:42:05](#)

بسبب عيب مثلا في الجوال نقسّط العوض علينا بهذه الطريقة اذا عرفنا الان ان جمع عقددين بثمن واحد زي الالاف ومية هنا ما دام هذا الجمع لا يؤدي الى مشكلة ولا يؤدي الى محظوظ فهذا الجمع صحيح. طيب كيف نعرف - [00:42:24](#)

كل واحد من العقددين هذا كم حقه بكم قال المؤلف يقسّط العواط عليهمها نحسب القيمة ونقسّط زي ما قلنا الان في هذا المثال يجي صورة اخرى من جمع عقددين اذا كان هذا الجمع يؤدي الى محظوظ - [00:42:45](#)

يؤدي الى محظوظ في واحد من العقددين فقط اذا سبّط العقد الذي فيه المحظوظ ونصح العقد الآخر يبطل ما فيه المحظوظ ويصح

الآخر طيب يصح الآخر بكم؟ برضو بنفس الطريقة ويقسط العوض عليه - 00:43:01

وهذا هو المثال اللي ذكره المؤلف هنا بالجمع بين البيع والكتابة شوف يا شيخ وان جمع بين بيع وكتابه هذى المسألة جمع بين بيع وكتابه ما معنى بيع وكتابه يا شيخ؟ الكتابة هنا ما هي الكتابة بالقلم والورقة - 00:43:16

الكتابه هي هنا عقد من العقود عقد الكتابه او عقد المكاتبه ايش هو عقد المكاتبه عقد المكاتبه انه سيد عنده عبد يقول السيد لعبد ها؟ اذهب - 00:43:38

انا ساسمح يعني ابيعك لنفسك انا اكاتبك تدفع اقساط تمام؟ كل شهر تدفع لي الفين ريال اذا استمررت على هذا لمدة اربعين شهر وتممتها خلاص تصير حرا خلاص تصير حرا وتعتق بهدا - 00:43:55

هذا هو عقد المكاتبه الذي يهمنا هنا ان نفهم ان العبد ها العبد لا يصح تصرفه. هذا اللي يهمنا ان نفهمه العبد لا يصح تصرفه. بينما المكاتب يعني العبد بعد مكاتبته - 00:44:14

المكاتب يصير جائز التصرف يصح تصرفه. يقدر ببيع ويقدر يشتري طيب اذا نقول الان انه يهمنا الان نفهمه عشان نفهم هذه المسألة وهي مسألة بالنسبة لكم يعني اه فقط لتوظيف كلام المؤلف - 00:44:35

لو جيت لهذا العبد وبعت له شيء يصح البيع ولا لا نقول لا يصح البيع العبد لو جيت وبعت له شيء ها لا يصح البيع للعبد المكاتب لو جئتوا بعلتوا شيء - 00:44:53

ها المكاتب لو جيت وبعت له شيء يصح ها للمكاتب لماذا يصح للمكاتب؟ لأن هو لازم يروح ببيع ويشتري عشان يسدد الاقساط طيب لو ابني اتيت هنا ها لاحظوا لو ابني اتيت الى هذا العبد وقلت له شف يا ايها - 00:45:12

الغالي ابيع لك السيارة بعشرة الاف خلاص وفي نفس الوقت بلاش ابيعك السيارة عفوا انا ابغى منك عشرة الاف ريال اقساط لمدة سنتين تقسط لي اياها عشر الاف ريال قال لي مقابل ايش يقص لك عشر الاف؟ قلت له مقابل شيئاً - 00:45:33

اقساط مقابل الكتابة وايضاً مقابل بيعك السيارة بعطيك السيارة بيع اذا جمعنا عقدتين عقد المكاتبه وعقد بيع السيارة بثمن واحد. كل الاجمال كم عشر الاف ريال قال لك يصح ايش - 00:45:58

ها ببطل عقد الكتابة آليغطوا العقد البيع ويصح عقد الكتابة. ليش ببطل عقد البيع؟ لأنني الان بعت قبل ما اكاتبه انا قاعد ابيع لعبد الان في هذه اللحظة. مني قاعد ابيع لي مكاتب - 00:46:14

وشرط البيع ان يكون لجائزه التصرف والعبد ما هو جائزه تصرف والشرط لازم يكون موجود قبل وجود البيع خلاص؟ فلا يصح حينئذ بيع السيارة له ولكن يصح عقد الكتابة لانه العبد يصح اني اكاتبه - 00:46:30

طيب السؤال كم قيمة عقد الكتابة من العشرة الاف؟ نفس القضية راح نشوف قيمة ايش؟ السيارة مع قيمة عقد المكاتبه في ثمن المثل ونقسط عليه يصير نقول والله الكتابة راح تصير بخمسة الاف - 00:46:49

فهمتو؟ الحمد لله. ما فهمتو هذه المسألة بالنسبة لكم هي من نوافل العلم لا من فرضه اذا كان جمع عقدتين بثمن واحد يؤدي لمحظوظ في العقدتين جميعاً فانهما بيطلان - 00:47:08

فانهما بيطلان وهذا لم يكن المؤلف رحمة الله تعالى امثاله هنا فلعله يأتي له بعض الامثلة طيب نقرأ كلام المؤلف قال وان جمع بين بيع وكتابه هذه المسألة اللي هي جمع - 00:47:27

عقدتين بثمن واحد يؤدي الى محظوظ في احد العقدتين. لانه بيع البيع للعبد قبل كتابته بيع باطل. بينما مكاتبه البيع مكاتب العبد عقد صحيح تماماً؟ ولهذا قال في هذه المسألة صحيحة في غير الكتابة. يعني صحيحة البيع وان جمع بين بيع وكتابته صحيحة البيع في غير - 00:47:43

مسألة المكاتبه العبارة فيها مشكلة بس هذا معناها الصورة الثانية قال وان جمع بين بيع وصرف صحة يصح الجمع بين البيع والصرف ايش معنى جمع بين بيع وصرف يا شيخ - 00:48:07

معناها كالاتي اني انا اجييك واقول لك انا عندي الساعة وعندي مئة ريال انت جاي للمدينة مثلاً رجل من الحاجات مثلاً جاي من المدينة

ما من بلد ولنفترض انه جاي مثلا من مصر معه جنيهات مصرية - 00:48:25

ونازل للسوق وانا قاعد ابيع في السوق قال لي يا عم انا عايزها عز آآ مئة ريال مصرى مئة ريال سعودي وعايز ايش اه الجوال
موبايل قلت له ابشر - 00:48:53

اعطيك مئة ريال سعودي خلاص واعطيك جوال بس تعطيني مقابل هذا ايش الف جنيه مصرى لاحظ الان اللي حصل ايش؟ عندنا عقد بيع للجوال وعقد صرف بين الجنديات المصرية والريال السعودي جمعت بينهم في عقد واحد هل - 00:49:16

هذا يؤدي الى محظور الجواب لا يؤدي الى محظور لانه العملية عملية بيع وصرف ولا فيها اي مشكلة لكن طبعاً الصرف لازم يكون يداً بيد فما يتاخر القبض حتى ما نقع في المحظور ما تأخر القبض اعطاني الف جنيه مصرى على طول واستلم الجوال واستلم ايش - 00:49:39

الريالات السعودية وما شابه في مشكلة هنا؟ قال لك ما في مشكلة لهذا قال وان جمع بين بيع وصرف صح الجمع بين البيع والصرف فيصح البيع ويصح الصرف. واما في المكاتبنة - 00:49:59

وقال في غير المكاتبنة لانه في مسألة المكاتبنة البيع باطل لانه قاعد بيع ايش بعد قبل مكاتبته طيب لما بعنا وصرفنا اعطاني الف جنيه مصرى واعطيته ايش؟ مئة ريال سعودي - 00:50:09

وأجهز جوال بعدين راح للفندق وحصل الجوال خربان قال لي تعال يا عم الدول ابو الموبايل خربة رجع لي فلوس الموبايل كم راح ارجع له من الالف ريال قال لي راح يقسط العوذه علينا فاحنا بنشوف مثلاً سعر الصرف بين الريال والجنيه كم - 00:50:26
وهذا الجوال قيمته كم؟ ونسوي نفس العملية السابقة نعطي نسبة مئوية لكل واحد منهم. وفرظنا مثلاً انه طلع صرف المئة ريال بيغى قالوا مثلاً اربع مئة وخمسين جنيه مثلاً انا ماني عارف سعر الصرف افترضنا بيغى له اربع مئة جنيه والجوال يقابله اذا هذا يقابله مثلاً خمسة واربعين بالمئة الجوال يقابل - 00:50:51

خمسة وخمسين بالمئة فحينئذ ارجع له خمس مئة وخمسين ريال هذا مثال للتوضيح ويسقط العوذه عليهم ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى مسألة عقد المسلم على عقد أخيه بيع المسلم على ايش - 00:51:11

على بيع أخي وهذه واطحة قال ويحرم بيعه على بيع أخيه كان يقول لمن اشتري سلعة ما بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعه وشرائه على شرائه كان يقول لمن باع سلعة بتسعه عندي فيها عشرة يفسخها ويعقد معه ويبطل - 00:51:32

العقد فيهما ويحرم بيعه على بيع أخيه كان يقول لمن باع سلعة كأن يقول لمن اشتري سلعة بتسعه يقول من اشتري سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعه وشراؤه على شراؤه كان يقول لمن باع سلعة بتسعه عندي فيه عشرة يفسخها ويعقد معه ويبطل العقل - 00:51:49

فيهما ويحرم بيعه على بيع أخيه كأن يقول لمن اشتري سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعه وشراؤه على شرائه بعشرة اه لمن باع سلعة بتسعه عندي فيه عشرة يفسخ ويعقد معه ويبطل عقدك عندنا صورتين البيع والشراء - 00:52:09

سورة البعث هي قال لك المؤلف انت شفت شخص اشتري بضاعة بعشرة. قلت له انا اعطيك مثلها بتسعه افسخ مع الاول وتعال اشتري مني بتسعه هذا بيعه علوي وهذا لا يجوز - 00:52:30

شراءه على شراءه العكس تمام؟ كأني اقول لمن باع سلعة بتسعه الرجال باع لصاحب لاخيك المسلم باع له الكرتون بتسعه ريال فتقول له عندي فيها عشرة افسخ معاه وعطي الكرتون - 00:52:43

انا اعطيك عشرة خلاص هذه صورة البيع وسورة الشراء الحكم التكليفي قال لك حرام هذا العملية حرام يأثم الانسان المسلم اذا باع على بيع أخيه او اشتراه على شراء أخيه - 00:52:58

تمام الحكم الوضعي يعني ايش الحكم الوضعي؟ يعني هل العقد هذا بيعه على بيع أخيه صحيح ولا فاسد؟ قال لك ويبطل العقد فيهما يعني حتى هذا البيع بيع باطل ما تتملك به اصلا - 00:53:13

انك ما بعت ولا تمتلك السلعة. اذا بعثها على بيع اخيك لا يمتلك السلعة اذا باع لبيع اخيه ولا تمتلك اذا اشتريت على شراء اخيك
العقد فاسد فيه كأنه ما حصل عقد - 00:53:27

هذا معنى الحكم الوضعي طيب محل هذه المسألة ايش هو؟ لاحظ المؤلف قال ليفسخ ويعقدنا. قوله ليفسخ ويعقد معه. يعني هذا التحرير يتوجه في اي حالة هذا التحرير يتوجه في حالة انه هذا البائع عنده حق الفسخ - 00:53:38

اتوجه فيما لو كان هذا الباء عنده حق الفسخ. حق الفسخ يثبت متى اما بخيار المجلس او بخيار الشرط. وفي مدة الخيار يعني في اثناء المجلس انت تقدر تفسخ لأن حياتي معانا في انواع الخيار خيار من الجسم. لو انك ما زلت في مجلس عقدك تقدر تفسخ - 00:54:00

او في مدة خيار الشرط بمعنى انه قلت والله اشترط الخيار ثلاثة ايام فجاء هذا الرجل وقال لك رجع له البضاعة خلال ثلاثة ايام اما اذا حصل هذا بعد انتهاء مدة الخيار اصلا هو ما يقدر يفسخ - 00:54:18

الا برضاء الطرف الآخر وما دام الطرف الآخر راضي وهذا العقد في الاصل هو سبب منعه لأن فيه نوعا من الاضرار ب أخيك المسلم او ادخال الشحنة عليه فما دام هو راضي فاننا لا نبطل البيع نقول - 00:54:33

لا خلاص البيع صحيح تمام لا نبطل البيع بل نقول ان البيع صحيح لأنه هو الذي رضي بالفسخ واضح هذا ما يتعلق ببيعه على أخيه وشرائه على شرائه ولعلنا نقتصر على هذا المقدار. ونببدأ ان شاء الله في الدرس القادم نكمل - 00:54:50

بقية المسائل ان شاء الله تعالى لأنه أخشى انه اذا بدأنا في المسألة الثانية لا نعطيها حقها فنجعلها في الدرس القادم ان شاء الله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:55:14